241534 ـ حكم وضع أشياء فوق الكتب الدينية

السؤال

ما قول العلماء في وضع أشياء معينة فوق الكتب الدينية ، الفقهية أو العقائدية أو كتب التفسير؟ أو وضع الكتب الدينية فوق بعضها البعض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في وضع الكتب الدينية بعضها فوق بعض ، ولكن لا توضع فوق المصحف .

قال الحكيم الترمذي رحمه الله :
" ومن حرمته ـ يعني المصحف ـ إذا وضع أن لا يتركه منشورا [أي : مفتوحاً] ، وأن لا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون أبدا عاليا على سائر الكتب " .
انتهى من "نوادر الأصول" (3 /254) .

وينبغي أن لا يوضع فوق الكتب الدينية غيرها من الكتب الثقافية أو غيرها ، كما لا يوضع فوقها الأشياء ، من نحو أوانٍ أو ملابس أو طعام وغير ذلك ؛ توقيرا لما فيها من ذكر الله وعلوم الشريعة .

قال الهيتمي رحمه الله :
" قَالَ الْبَيْهَقِيّ ـ كالحليمي : وَالْأَولَى أَن لَا يَجْعَل فَوق الْمُصحف غير مثله من نَحْو كتاب أَو ثوب ، وَأَلْحق بِهِ الْحَلِيمِيّ جَوَامِع السّنَن [أي : الكتب التي فيها أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم] " انتهى من "الفتاوى الحديثية" (ص 164) .

وقد يصل الحكم إلى التحريم إذا تضمن ذلك شيئا من الاستخفاف أو الإهانة لكتب الشريعة .

قال ابن مفلح رحمه الله :
" وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي كِتَابِهِ "مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ" : إنَّهُ يَحْرُمُ الِاتِّكَاءُ عَلَى الْمُصْحَفِ ، وَعَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ وَمَافِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ اتِّفَاقًا " انتهى من " الآداب الشرعية " (2/393) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (222344) .

والله أعلم.